# كتاب القضاء

**[٢٢١٤]** عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سلمة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا عبدَ الرحمن بن سَمُرةَ، لا تَسأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعطيتَهَا عنْ غَيْرِ مَسأَلَةٍ أُعنتَ عَلَيها، وَإِنْ أُعطيتَهَا عنْ مَسأَلَةٍ وكِلْتَ إِلَيْهَا**»(١).

**[٢٢١٥]** وعن عَمرو بْن العاص أنه سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فله أَجرانِ، وإذا اجتَهَدَ فأَخْطأَ فله أجرٌ**»(٢).

**[٢٢١٦]** وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ ملَّكُوا بنتَ كِسرىٰ /[٧١/ب] قَالَ: «**لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمرهُمْ امرأَةً**»(٣). رَوَاهُ البُخارِيُّ.

**[٢٢١٧]** ولمسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو(٤) مرفوعًا: «**إِنَّ المُقْسِطين عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمينِ الرَّحمَنِ، وَكلتا يَديه يَمِينٌ، الَّذينَ يَعدلُونَ فِي حُكمِهِمْ، وَأَهْليهِمْ وَمَا وُلُوا**»(٥).

**[٢٢١٨]** ولأحمد: «**لا يَحِلُّ لِثلاثَةٍ يَكُونُونَ بفَلاةٍ من الأَرْض، إِلا أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُمْ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٤) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة =

[٢٢١٩] ولأبي دَاوُد، عن أبي سعيد[١]، وأبي هُريرة مرفوعًا: «إذا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فلْيُؤمِّروا (عليهم)[٢] أحدَهُم»[٣].

[٢٢٢٠] ولأحمدَ عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «تَعَوَّذُوا باللهِ منْ رأسِ السَّبْعينَ، وَإمَارةِ الصِّبيانِ»[٤].

---

=

عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣-٦٤): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأبو سالم الجيشاني -بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة- اسمه سفيان بن هانيُ المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٣-٤٤٤) من طريق القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه فذكر نحوه. وصححه هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه نحوه.

وسنده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب». وهذا ليس من روايته عن أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) تقدم حديث أبي سعيد قبله أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) والسياق له.

(٢) قوله: عليهم. غير مثبت في حديث أبي سعيد ولا في حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

وهذا حديث حسن وإسناده ضعيف. محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣١٩) و(٨٣٢٠) و(٨٦٥٤) و(٩٧٨٢) من طريق كامل - يعني أبا العلاء - قال سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره مرفوعًا.

وقال البزار (٣٣٥٨ - كشف الأستار): «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روى عنه إلا كامل بن العلاء». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي صالح.

[٢٢٢١] وفي لفظ: «مَنْ أُفْتِيَ بفتوىٰ[١] بغير عِلْمٍ، كان إثمُ ذلك علىٰ الذي[٢] أَفْتَاهُ»[٣]. رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

[٢٢٢٢] وفي لفظ: «مَنْ جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبحَ بغير سِكينٍ»[٤].

رَوَاهُ الخَمسة، وحسَّنه الترمِذِيُّ، وفيه: عثمان بْن محمد الأخنَسي، قَالَ النسَائِيُّ: «ليس بذاك القوي»[٥].

---

(١) في «المسند» (٨٧٧٦): بفتيا.

(٢) في «المسند» (٨٧٧٦): من.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة (وسقط من إسناد الحاكم عمرو بن أبي نعيمة) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا ومختصرًا. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه: عمرو بن أبي نعيمة ليس له رواية عند الشيخين البتة، إنما أخرج له أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٧٦) من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان - جليس أبي هريرة- عن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا واللفظ له باختلاف يسير.

فهذا حديث ضعيف الإسناد لحال عمرو بن أبي نعيمة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري فبينهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي.

كما رواه النسائي في «الكبرىٰ» وأبو يعلي (٦٦١٣) وعثمان هذا روىٰ عنه جمع ووثقه يحيىٰ ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر عن سعيد المقبري به. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٤٦٢).

[٢٢٢٣] ولأبي دَاوُد: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسلِمينَ حتَّىٰ يَنَالهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَورُهُ عَدلَهُ فَلَهُ النَّارُ»(١).

[٢٢٢٤] وللبخاري: «[إنَّكُمْ](٢) سَتَحرصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ وَستكُونُ نَدَامةً يَوْمَ القِيَامةِ، فَنِعْمَ المُرضِعةُ، وَبِئستْ الفَاطمَةُ»(٣).

[٢٢٢٥] وله، من رواية أنسٍ: «اسْمَعُوا، وَأطيعُوا، وَإنْ استُعمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رَأسَهُ زَبِيبةٌ»(٤).

[٢٢٢٦] وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَرَجُلان منْ بَنِي عمِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقَالا: يَا رَسُول اللهِ، أمِّرنا عَلَىٰ بَعضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، فقالَ: «إنَّا واللهِ، لا نُوَلِّي [عَلَىٰ](٥) هَذَا العَمَلَ أحدًا سَألهُ، أو(٦) أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»(٧).

[٢٢٢٧] وعَنْ بُريدةَ مرفوعًا: «القُضَاةُ ثَلاثةٌ: وَاحدٌ فِي الجنَّةِ، وَاثنَانِ فِي النَّارِ». الحديثَ(٨). رَوَاهُ الخَمْسةُ -إلا أحمد- وقال: «هذا باطل».

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٨) من طريق موسىٰ بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف موسىٰ بن نجدة الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا.

(٧) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤) واللفظ له.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٦ و١١٧) من طرق عن ابن بريدة عن بريدة به وله تتمة. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

=

وقال بعض الحفاظ: «إسناده جيد»[١].

## باب أدب القاضي

[٢٢٢٨] عن أبي بَكْرةَ، قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَقضينَّ حَكمٌ**[٢] - وفي لفظ: **أحدٌ**- **بين اثنينِ وهو غَضبَانُ**»[٣].

[٢٢٢٩] وعن أنسٍ، قَالَ: إنَّ قَيْسَ بْن سَعْدٍ كان بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرطِ من الأمير[٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢٣٠] وعن عبد الله بْن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لعنةُ اللهِ علىٰ الراشي والمرتشي**»[٥].

---

=

وفي سند حديثه شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» وروىٰ له مسلم متابعة، فليس هو علىٰ شرطه. ولكنه متابع فأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة به. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ثقة أخرج له الجماعة. وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ثقة أيضًا روىٰ له الجماعة. وفي الباب عن علي أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٧) ورجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٣١): «وهو حديث حسن صحيح».

(١) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١١٧٠).

(٢) في الأصل: حاكم. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) واللفظ للبخاري عدا قوله: أحد. فهي لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢-١٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨-١٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به واللفظ لأحمد (٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣).

=

رَوَاهُ الخَمْسةُ، إلا النسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الترْمِذِيُّ.

**[٢٢٣١]** وله، عن أبي هُرَيرة مثله، وزاد فيه: «**في الحُكْم**»(١).

**[٢٢٣٢]** وزاد أحمد من رواية ثوبان: «**والرائش**» يعني الذي يمشي بينهما(٢).

---

=

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، روىٰ له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فهذا إسناد حسن.

(١) لا يصح من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٠٢٣) و(٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣) من طريق أبي عوانة حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفيه: «في الحكم». واللفظ لأحمد وابن حبان وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روىٰ له أصحاب السنن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به دون الزيادة فخالفه في الإسناد والمتن. وقال الترمذي: «وقد روىٰ هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، وروىٰ عن أبي سلمة عن أبيه [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ ولا يصح. وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وفي الباب عن ثوبان وأم سلمة.

(٢) حديث حسن إلا: والرائش: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن ثوبان: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما. وسقط من إسناد الحاكم: أبو الخطاب. وليث هو ابن أبي سُليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. كما في «التقريب». وأبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٨) من طريق موسىٰ بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيها قال: أخبرتني أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وفي هذا الإسناد قريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مقبولة، كما في «التقريب» وموسىٰ بن يعقوب بن زمعة الزمعي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب».

=

**[٢٢٣٣]** وله، مع الترْمِذِيِّ عن عَمْرو بْنَ مُرَّةَ، مرفوعًا قَالَ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوي الحاجاتِ، إلا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ**»(١).

**[٢٢٣٤]** وعن كعب بْن مالكٍ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْردٍ دينًا له عليه في المسجد حتىٰ ارتفعت أصواتهما، حتىٰ سمعها رَسُول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادىٰ: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «**ضعْ من دَيْنكَ هذا**» وأومأ إليه، أي الشَّطر. قَالَ: قد فعلتُ. قال: «**قُم فَاقْضِهِ**»(٢).

**[٢٢٣٥]** وعن عبد الله بْن الزبير(٣) قَالَ: قضىٰ رَسُول الله ﷺ أن الخَصْمَيْن يَقْعُدان بين يدي الحَكَمِ(٤).(٥) رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

---

=

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله: «والرائش» فحديث أم سلمة به حسن دون قوله: «والرائش».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وأبو يعلىٰ (١٥٦٥) و(١٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخَلته ومسكنته». وقال الترمذي: «حديث غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه: أبو الحسن راويه عن عمرو بن مرة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وله طريق أخرىٰ عن عمرو بن مرة: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣-٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٠١-١٠٢) من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه. وقال الترمذي: «وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) في الأصل: عمرو. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: الحاكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي

=

**[٢٢٣٦]** [ورواه أحمد وأبو دَاوُد][(١)] من رواية ابن عُمر: «**منْ خاَصمَ في باطلٍ وهو يَعْلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتىٰ يَنْزِعَ**»[(٢)].

وفي لفظ: «**منْ أعان علىٰ خُصومةٍ بظلمٍ، فقد باءَ بغضب من اللهِ**»[(٣)].

---

=

(١٠/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فذكره.

وهذا إسناد فيه علتان:

١- ضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث وكان عابدًا.

٢- الانقطاع، مصعب لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨-١٩) ترجمة مصعب بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٤) من طريق عبدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أباه عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث في قصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد علمت أن مصعب بن ثابت لين الحديث.

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٨٢) من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيىٰ بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بأطول من هذا السياق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا عمارة بن غزية، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. فالحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره بطرقه كما سيأتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والبيهقي (٦/ ٨٢) من طريق المثنىٰ بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: المثني بن يزيد مجهول، لكنه متابع من حسين المعلم عند ابن ماجه (٢٣٢٠) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» فانحصر ضعف الحديث في مطر الوراق.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر مرفوعًا مطولًا وفيه: «ومن أعان علىٰ خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتىٰ يترك». الحديث. وأيوب بن سلمان الصنعاني راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة كما في «تعجيل المنفعة» (ص٥٦). وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

# باب طريق الحُكْم وصفته

[٢٢٣٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ، قال: حتَّىٰ كَتَبْتُ للنَّبِيِّ[١] ﷺ كُتُبَهُ وَأَقرَأتُهُ كُتُبَهُم إذَا كَتَبُوا إِلَيهِ[٢]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وقال: «قال أبو جمرةُ: كنتُ أُترجمُ بين ابن عباسٍ وبين الناس[٣]».

---

=

وفيه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني يهم كثيرًا ويرسل ويدلس كما في «التقريب» لكن الحديث صحيح لغيره بطرقه المتقدمة.

(١) في الأصل: حتىٰ كتب النبي ﷺ. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٨): «وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولًا في كتاب «التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال» فذكره نحوه.

وهو في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠) ترجمة رقم (١٢٧٨)، ووصله أيضًا أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه في المدينة مقارب وبالعراق مضطرب» كما في «الفتح» (١٣/ ١٩٨) وهنا يرويه عنه ابن أبي أويس المدني.

وقال الترمذي: «وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».

ووصله أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وابن حبان (٧١٣٦) من حديث جرير عن الأعمش به.

وبمتابعة ثابت بن عبيد، وهو ثقة روىٰ له مسلم، يطيح الزعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به.

(٣) هذا التعليق ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. ووصله في «العلم» من «الصحيح» (٨٧) وفي عدة مواضع منه.

**[٢٢٣٨]** و[عَنْ][(١)] عليٍّ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**يا عليُّ إذَا جلسَ إليك الخَصمَانِ فَلا تَقضِ بينهما حتَّىٰ تَسمَعَ منْ الآخَر كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلَتَ ذلك تبيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[(٢)].

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والتِرمذِيُّ وحسَّنه[(٣)] وقال ابن المديني: «إسناده صالح».

**[٢٢٣٩]** وعن هِرْمَاسِ بْن حبيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّهِ قَالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بِغريمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «**الزَمْهُ**» ثُمَّ قَالَ من آخر النهار: «**يَا أَخَا بَني تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**»[(٤)].

رَوَاهُ أبو دَاوُد، وابن ماجه وهذا لفظه: «قَال ابن أبي حاتم: هرماس سُئل عنه الإمام أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه. قَالَ: وسألت أبي عنه فقال: هو شيخ أعرابي

---

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٩٠) و(٧٤٥) و(١٢١١) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) من طرق عن سماك عن حنش عن علي مرفوعًا، ولفظ أبي داود أقرب. وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي الإسناد: حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل، كما في «التقريب». وله طريق آخر عن علي أخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فذكر الحديث وفيه: «فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتىٰ تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق».

وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، لكن الحديث بمجموع الطريقين يكتسب قوة ويصلح للاحتجاج.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٠).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٦/ ٥٣) من حديث النضر بن شميل أخبرنا هرماس بن حبيب -رجل من أهل البادية- عن أبيه عن جده فذكره.

وليس اللفظ لأبي داود ولا لابن ماجه بل هو مركب من لفظيهما! والهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر ذكره الحافظ في «التقريب» عن أبي حاتم.

لم يرو عنه غير النضر بْن شُميل /[٧٢/أ] ولا يُعرف أبُوهُ، ولا جَدُّه»[١].

**[٢٢٤٠]** وعَنْ أَنَس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكلَّمَ بِكَلِمةٍ، أَعَادَهَا ثَلاثًا»[٢]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

**[٢٢٤١]** وعن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، قال: لو رأيْتُ رجلًا علىٰ حدٍّ من حدود الله لم أحُدَّه[٣]، ولا دعوتُ له أحدًا حتىٰ يكون معي غيري[٤]. حكاه الإمام أحمد.

**[٢٢٤٢]** وعن أبي هريرة، مرفوعًا: «**أدِّ الأمانةَ إلىٰ من ائتَمنكَ، ولا تَخنْ مَنْ خانكَ**»[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٣) في الأصل: ما أحدته. والمثبت من «المغني» (١٤/ ٣٣).

(٤) «المغني» (١٤/ ٣٣) بنحوه مختصرًا.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) من حديث طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، لم يرو له مسلم احتجاجًا إنما أخرج له في المتابعات ثم هو سيء الحفظ. وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب». وفي الباب عن أنس: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعًا به. وتفرد به أيوب بن سويد كما في «التعليق المغني» (٣/ ٣٥) وأيوب مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٩) وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهذا إسناد يستشهد به. وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره. ورجاله ثقات عدا الرجل المجهول. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

رَوَاهُ أبو دَاوُد، والترْمِذِيُّ، وحسَّنه، وهو من رواية شريك، وقيس بْن الربيع. وشريك وثقه ابن معين[١]، وتكلم فيه غيره[٢]، وقيس أثنىٰ عليه شعبة[٣]، وابن عدي[٤]، ووثقه جماعة[٥]، وقال ابن معين: «ليس بشيء[٦]» وضعفه آخرون[٧]، وقال مَهنَّا: قلت لأحمد: أتعرف هذا من وجه صَحيح؟ قال: «لا، هو باطل»[٨].

**[٢٢٤٣]** وعن ميسرة، عن شُريح، قال: لَّما توجه عليٌّ إلىٰ صفين فقد درعًا له، فلما رجع وجده مع يهودي، فرافعه بسببه إلىٰ شُريح، فجلس عليٌّ إلىٰ جانبه واليهودي بين يديه، قَالَ عليٌّ: لولا خصمي يهودي لاستويتُ معه في المجلس، ولكن سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «**أصغروهم كما أصغرهم الله**» فقال شُريح: قل يا أمير المؤمنين. فقال: هذه الدرع التي بيده درعي لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال شُريح: ألك بينةٌ؟ قال: نعم الحسن والحُسين. فقال: لا تجوز شهادة الابنِ لأبيه. فقال اليهودي: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله[٩].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٨).

(٢) تكلم فيه يعقوب بن شيبة والجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٩).

(٤) «الكامل» (ص٦٣٣ - اختصار المقريزي).

(٥) منهم: سفيان الثوري وأبو الوليد الطيالسي وابن عيينة وأحمد بن صالح.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢).

(٧) منهم: وكيع ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وابن المديني والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني ويعقوب بن شيبة.

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠).

(٩) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ» في ترجمة أبي سمير -واسمه: حكيم بن خذام- عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا يهودي، درعي سقطت مني. فذكره مطولًا. وقال: «منكر» كذا في «التلخيص» (٤/ ٣٥٥)، وأورده ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٨٧٢) من هذا الوجه وقال: «لا يصح تفرد به أبو سمير قال البخاري =

أخرجه الآجري بإسناده.

## باب القسمة

**[٢٢٤٤]** عن عمرو بْن حزم مرفوعًا: «**لا تَعْصبةَ علىٰ أهل الميراث إلا ما يحمل**[(١)] **القَسْم**»[(٢)].

احتج به أحمد في رواية مهنَّا وقال: «هذا في كل شيءٍ لا ينقسم مثل البئر والحمَّام».

## باب الدعاوى والأيمان فيها

**[٢٢٤٥]** عَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ يُعطَىٰ النَّاسُ بِدعوَاهُم، لادَّعىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ، وَلَكنَّ اليَمينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ**»[(٣)].

زاد البيهقي: «**البيِّنةُ علىٰ المدِّعي، واليمينُ علىٰ منْ أنكَرَ**»[(٤)].

---

=

وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث»، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦) من طريق عمرو بن شمر وجابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب ﷺ إلىٰ السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعًا قال: فعرف علي ﷺ الدرع. فذكره مطولًا بمعناه. وهذا إسناد واهٍ: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متروكان.

(١) في مصادر التخريج: إلا ما حمل.

(٢) حديث ضعيف جدًا: رواه الدارقطني (٤/ ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٣) من طريق صُديق بن موسىٰ عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعًا به. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٣٧): «هذا حديث لا يثبت وهو مرسل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيًا لابن الزبير علىٰ الطائف. فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلىٰ ابن عباس فكتب ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين وقد أخرجاه بدون الزيادة.

**[٢٢٤٦]** ولأبي دَاوُد، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لرجلٍ حلَّفه: «**أحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء**» يعني للمدِّعي[(١)].

**[٢٢٤٧]** وله، عن عكرمة، أن النَّبِي ﷺ قالَ لابن صوريا: «**أُذكِّركم باللهِ الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحْرَ، وظَلَّلَ عليكم الغمام، وأنزَل عليكم المنَّ والسَّلْوىٰ، وأنزلَ [عليكم][(٢)] التوراةَ علىٰ مُوسَىٰ أتجدون في كتابكم الرَّجمَ؟**»[(٣)].

وذكر الحديث.

**[٢٢٤٨]** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامةَ، ولا ينظُرُ إِلَيْهِم، وَلا يُزكِّيهم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْل مَاءٍ بالفَلاةِ يَمنعُهُ منْ ابنِ السَّبيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ[(٤)] رَجُلًا بِسلْعةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلفَ له باللهِ لأخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ [عَلَىٰ][(٥)] غَيْر ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعطَاهُ مِنْها وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعطِهِ[(٦)] [مِنَها][(٧)] لمْ يَفِ**»[(٨)].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٠) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيىٰ عن ابن عباس به. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب» وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٢٦) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له، يعني لابن صوريا فذكره. وهذا مرسل. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٧٠٠) وفيه: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني؟» الحديث. وعن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عنه بنحوه. وبهما يتقوىٰ المرسل.

(٤) في الأصل: باع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: يعطيه. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

**[٢٢٤٩]** وعن جابر، مرفوعًا قالَ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ، تبوَّأ مَقعدَهُ من النار**»(١).

رَوَاهُ الخمسة، إلا التِّرْمِذِيُّ، ورواه مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ.

**[٢٢٥٠]** عن الأشعث بْن قيس، قالَ: كان بيني وبين رجلٍ خصومة، فاختصمنا إلىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**شاهِداكَ أو يمينهُ**» فقلتُ: إنه إذًا يحلفُ ولا يبالي، فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمينٍ، يَقتطِعَ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسلمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجرٌ لَقِيَ اللهَ تعالىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضبَانُ**»(٢).

**[٢٢٥١]** وعن وَائِل بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَ مَوتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِندَةَ إِلىٰ النَّبي ﷺ فقَالَ الحَضْرمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لأبي فَقَالَ الكِنْدِيُّ هِيَ أَرضِي فِي(٣) يَدِي أَزْرَعُهَا: لَيْس لَهُ فِيهَا حَق. فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنةٌ؟**» قَال: لا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمينُهُ**». فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرجلُ فَاجرٌ لا يُبَالي علىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ولَيسَ يَتورَّعُ مِنْ(٤) شَيءٍ، فَقَالَ: «**لَيسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلكَ**» فَانطلقَ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٢٨) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به سواء.

ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠١٨)، وأبو يعلىٰ (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

ومن غير طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦) من طرق عن هاشم به نحوه وزادوا: «ولو علىٰ سواك أخضر».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) و(٤٥٥٠) و(٦٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) في الأصل: وفي. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «صحيح مسلم».

لِيحْلِفَ، فقال النَّبي ﷺ لمَّا أَدبرَ الرجل: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَاله ليأْكُلَهُ ظُلمًا، لَيَلقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ/ [٧٢/ ب]»[١]. رَوَاهُ مسلم.

قَالَ أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حُجَّةٌ في عدم الملازمةِ، وردُّ اليمين، وأَخذُ الكفيل»[٢].

## باب تعارض البينات واختلافها

**[٢٢٥٢]** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلينِ اختصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْس لِواحِدٍ مِنهُمَا بيِّنةٌ، فَقَضَىٰ به بينهُمَا نِصفَيْنِ»[٣].

رَوَاهُ الخَمْسَة، إلا الترمذي، وقال النسائي: «إسناده جيد»[٤].

**[٢٢٥٣]** ولأبي داود: «أَنَّ رَجُلينِ ادَّعَيَا بَعيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بشَاهِدَيْنِ[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) «المنتقىٰ» (٥٠١٦).

(٣) هذا حديث معلول عند أهل الحديث، للاختلاف في إسناده:

فأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي (٨/ ٢٤٨) وفي «الكبرىٰ» (٥٩٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه، فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. واختلف علىٰ سعيد بن أبي عروبة فيه: فأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه عن قتادة همام بن يحيىٰ العوذي واختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧) من طرق عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد، محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٤٨٧).

(٥) عند أبي داود والبيهقي: شاهدين.

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصفينِ»[١].

**[٢٢٥٤]** و[عن][٢] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمينَ فَأَسرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسهَم بينهُمْ باليَمينِ، أَيُّهُمْ يَحلِفُ[٣]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

قَالَ الإمام أحمد رحمه الله: «حديثُ أبي هُرَيرَة أجود معنىً، وحديثُ أبي مُوسَىٰ خَطَأٌ، سعيد بنُ أبي بُردةَ يرفعه، وغيرهُ لا يُسندُهُ».

(١) حديث معلول: أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧ و٢٥٩) من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ، أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد. وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٢) الزيادة من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

obeikandl.com